

رد الشبهات عن حديث

((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي

أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ))



الدكتور
عمر محمد عبد الرحمن

الألوكة

www.alukah.net

رُدُّدُ عَلَمِيَّةٍ عَلَى مَا افْتَرَاهُ أَعْدَاؤُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (1)

رد الشبهات عن حديث

« يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي

أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ »

الدكتور
عمر محمد عبد الرحمن

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ...

وبعد ...

فَمَا زالَ أعداءُ الإسلامِ يَكِيدونَ للإسلامِ وأهلِهِ في كُلِّ وقتٍ
وحينٍ، فوقَ أيِّ أرضٍ كانوا وَتحتَ أيِّ سماءٍ، هدفهم واضحٌ معلَنٌ لا
يخفي عليَّ كُلِّ ذي لُبٍّ سليمٍ، وهذا الهدف الذي يعملونَ مِنْ أجلِهِ
ويسخرونَ له كلَّ طاقاتهم الماديَّةِ والمعنويَّةِ هو : العداؤُ للإسلامِ وأهلِهِ،
محاولينَ أن يصدوا النَّاسَ عَن دينِهِم، أو يصرفوهم عنه بالكلِّيَّةِ، وذلكَ
بالطعنِ في السُّنَّةِ النبويَّةِ المطهرةِ - علي صاحبها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ
- تارةً بالطعنِ والتشكيكِ في رُواتها - ابتداءً من صحابةِ رسولِ الله
ﷺ حتَّى مَنْ دونوا كُتبَ السُّنَّةِ وأحاديثِ الرسولِ ﷺ - وتارةً
بالطعنِ في ألفاظها (متنّها) بحجَّةٍ مخالفةٍ هذه الأحاديثِ للقرآنِ الكريمِ
أو للذوقِ العامِ - كما يَدعونَ - ولكن هيهات هيهات أن يصلوا
لمبتغاهم، واللهِ بِمَا يعملونَ محيطٌ!

٣

وهدف أولئك من الطعن في السنّة المطهرة هو الوصول - أو محاولة الوصول - بالطعن إلى القرآن الكريم ذاته، ثمّ التشكيك في الدين الإسلاميّ أكمله، والله متم نوره ولو كره الكافرون!

وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أُثِيرَ حَوْلَهَا الشُّكُوكُ وَالشُّبُهَاتُ وَالكَذِبُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» .. وحاول أعداء الإسلام والسنّة أن يُثيروا عواطف النساء ليثرن علي هذا الحديث فيقمن بإعلان رفضهنّ له، بكلامٍ أشبه ما يكون بكلام القواعد من النساء - الذي لا يمت للعلم بصلّة من قريبٍ أو بعيدٍ - ولكن كان علماء الإسلام ورجال حديث رسول الله ﷺ لهؤلاء بالمرصاد، فقعدوا لهم كل مرصدٍ، وفندوا شُبُهَهُم وأباطيلهم وبينوا للناس كذبهم وتدليسهم، حتّى يكون الناس علي بينة من أمر دينهم، وعلي ثقةٍ من صحة كلام نبيهم ﷺ ..

وقد حاولت في هذه السطور أن أجمع شتات ما قاله علماء الإسلام، وحفاظ الحديث والأثر، في الردّ علي ما افتروه كذبًا واختلقوه علي حديث سيّد الخلق ﷺ .

٤

فبدأتُ أولاً بعرضِ الحديثِ من صحيح البخاري - كما جاءَ فيه كاملاً - ثمَّ عرضتُ أقوالَ المنكرينَ للسُّنَّةِ في هذا الحديثِ ، لأختَمَ هذه السطورَ بكلامِ العلماءِ الذي يُمثلُ المنهجَ العلميَّ القويمَ في الردِّ علي الشبهاتِ والأباطيلِ التي أثارها خصومُ الإسلامِ ثم بيانُ المعنى الصحيح للحديثِ النبوي الشريف ..

فإنَّ وُفقتُ لِمَا قصدتُ فالفضلُ والمنةُ لله ﷻ وحده، وإنَّ كانت الأخرى فأسألُ الله العفوَ والمسامحةَ عَنَ الزللِ والخطأ ..

والله مِن وراءِ القصدِ، وهو ﷻ يقول الحقُّ وهو يهدي السبيل!

الشيخ عمر محمد عبد الرحمن

عامله الله بطنه الخفي

الحديث الشريف

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ -هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُ كُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - كِتَابُ الْحَيْضِ رَقْمُ ٦ - بَابُ ٦ - تَرْكُ الْحَائِضِ الصَّوْمِ / حَدِيثٌ رَقْمُ ٣٠٤

(١/٤٠٥).

مَا أَثَارَهُ الْمُنْكَرُونَ لِلسُّنَّةِ حَوْلَ الْحَدِيثِ

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اخْتَلَطَ فِيهَا كَلَامُ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَنْقُضُوا السُّنَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، بَحَيْثُ إِنَّ الْقَارِئَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَيِّزَ كَلَامَهُمْ فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ التَّدَاخُلِ وَالِاخْتِلَاطِ.

فَيَبْدَأُ الْمُعَلِّقُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَفَقَ عَادَتِهِمُ الْأَصِيلَةَ الَّتِي لَا تَكَادُ تُفَارِقُ شَخْصِيَّتَهُمْ، وَهِيَ مُحَاوَلَةُ التَّشْوِيشِ، وَالسَّيْطَرَةَ عَلَى عُقُولِ الْبُسْطَاءِ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَمَلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمِنْ شُغْلِ أَبْنَاءِ الْيَهُودِ..

حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي عَرَفْتَنَا بِمَكْرِ الْيَهُودِ بِنَا، تَفْرِضُ عَلَيْنَا رَدَّ هَذَا الْحَدِيثِ وَبِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ.

ثُمَّ أَخَذُوا يُعَدِّدُونَ مِنَ الْأَسْبَابِ أَسْبَابًا لَا يَقْبَلُهَا الْعِلْمُ وَلَا يَرْضَاهَا الْمَنْطِقُ وَمِنْهَا:

إِنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا عَلَى عِبَارَةٍ مِنْ عِبَارَاتِ الْمُحَدِّثِينَ هِيَ مُصْطَلَحٌ لَهُمْ وَمَعْيَارٌ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ هِيَ الْإِضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الْإِضْطِرَابَ فِي الْحَدِيثِ يُوجِبُ رَدَّهُ.

لَكِنْ مَا حَقِيقَةُ الْإِضْطِرَابِ وَكَيْفَ التَّعْرِفُ عَلَيْهِ!؟

هَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ الْمُبْتَدِئُونَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ غَايَةَ الْإِخْتِلَافِ عَنْ أَنْ يَشُكَّ الرَّاَوِي بِالْحَدِيثِ فِي يَوْمٍ مِنْ يَوْمَيْنِ أَوْ رَقْمٍ مِنْ رَقْمَيْنِ أَوْ رَجُلٍ مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُؤَثِّرُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ يُرِيدُ الْفَقِيهُ أَنْ يَسْتَنْبِطَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ الشُّكُّ فِي بَعْضِ كَلِمَاتِهِ.

وَيَرَى الرَّاَوِي الَّذِي وَقَعَ عِنْدَهُ مِثْلُ هَذَا الشُّكِّ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ يَذْكَرَ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا رَابِطًا بَيْنَهُمَا بِكَلِمَةٍ أَوْ لِيْنَايَ بِنَفْسِهِ عَنْ إِثْمِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذَا بِطَبِيعَةِ الْحَالِ يُعَدُّ أَمَانَةً فِي النَّقْلِ وَرُقِيًّا فِي السُّلُوكِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا قَدْ تَتَبَعْنَا رِوَايَاتِهِ فِي أَمَاكِنَهَا فَوَجَدْنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَحْكِيهِ مِنْ حَثِّ النَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ بَيِّقِينَ كَانَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَكُلُّ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ أَيَّ عِيدٍ كَانَ أَهْوَى عِيدِ الْفِطْرِ أَمْ عِيدِ الْأَضْحَى.

وَجَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَنْ أَنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةَ كَانَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَرَادَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ يُحَدِّدَ الْعِيدَ عَلَى

وَجِهِ الدَّقَّةِ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ عِيدُ الْفِطْرِ أَوْ عِيدُ الْأَضْحَى.

وَقَعَ هَؤُلَاءِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا مِنْ نَوْعِ
الِإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُوجِبُ رَدَّهُ!

وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا قُلْتُ لَكَ.

وَأَغْلَبُ الظَّنُّ أَنَّ مُنْكَرِي السُّنَّةِ مُعْظَمُهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا مُحَاوَلَةٌ
التَّشْوِيشِ وَالسَّيْطَرَةَ عَلَى الْعُقُولِ دُونَ أَنْ يَهْتَمَّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حِينَ يَقُولُ
مَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ بِمَا يُوجِبُهُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ مَلَامٍ.

وَلَكَّ أَنْ تَقْرَأَ مَا قَالُوهُ بِحَزْمٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ^(١):

أَوَّلًا الْإِضْطِرَابُ الْوَاضِحُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ هُوَ أَوَّلُ أَبْوَابِ الشَّكِّ
فِي صِحَّتِهِ، إِذْ يَقُولُ الرَّاوِي خَرَجَ عِيدُ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ
الْيَوْمَيْنِ فَرْقٌ كَبِيرٌ لَا يُنْسَى وَخُصُوصًا مِنْ صَحَابِيٍّ جَلِيلٍ يَقْصُ وَأَقِعةً
دِينِيَّةً.

ثُمَّ هُمْ يُشِيرُونَ ثَانِيًا إِلَى أَمْرٍ آخَرَ لَا أَظُنُّ أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَهُ وَإِنَّمَا هُوَ
إِرَادَةُ التَّشْوِيشِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ إِلَّا
بَعْدَ إِجْرَاءِ الْحِسَابِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَحْكُمُ أَوْ

(١) نَقْلًا عَنْ كِتَابِهِمْ: (الأضواء القرآنية، في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير

البخاري منها) وقد سمي المؤلف نفسه بالسيد صالح أبي بكر.

يُلِّغُ نَتِيحَةً مِنْ نَتَائِجِ الْآخِرَةِ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِسَابِ يَكُونُ فِيهِ جُرْأَةٌ عَلَى اللَّهِ وَمُشَارَكَةٌ لَهُ فِي بَعْضِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ.

إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَخْتَصُّ بَعْضَ عِبَادِهِ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ،

وَمِنْ بَابِ وَاسِعٍ يُخْبِرُهُمْ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ،

وَمِنْ بَابِ أَوْسَعُ أَنْ يُخْبِرَ اللَّهُ ﷻ الْكَافِرَ وَالْمُؤْمِنَ بِمَنْ يَسْتَقِرُّونَ فِي النَّارِ حَتَّى بِأَعْيَانِهِمْ..

وَالْأَقْلُ لِي بِاللَّهِ عَلَيْكَ: هَلْ يَجْهَلُ الْآنَ عَامِيٌّ أَوْ عَالِمٌ أَوْ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ شَابٌّ أَوْ شَيْخٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ عِلْمَ مَنْ تَارِيخِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ فُصُولًا مُتَفَرِّقَاتٍ أَنْ أَبَا لَهَبٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَأُمِّيَةَ بَنَ خَلَفَ هُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَذَلِكَ، وَكَذَا عُقْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَيْبَعَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي بَنِ سُلُولٍ وَغَيْرَهُمْ؟!!

وَهَلْ يَجْهَلُ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ أَنْ أَهْلَ الْقَلْبِ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ كَانُوا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟!!

فَمَنْ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِخَبْرِهِ هَؤُلَاءِ حَتَّى أَخْبَرَنَا؟!!

وَهَلْ يُعَدُّ إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِّكَ الْمُنْكَرِ؟!!

مَنْ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَقِفُ عَلَى الْقَلْبِ وَيُنَادِي مَنْ فِيهِ

١٠

بَأَسْمَائِهِمْ وَيَقُولُ: لَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟!

أَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ كَانَ يُجَازِفُ - وَحَاشَاهُ - بِعِلَاقَتِهِ مَعَ اللَّهِ ﷻ؟!!

إِنَّ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْلَبَ مِنْهُ أَنْ يُرِيَهُ اللَّهُ ﷻ، فِي مَنَامِهِ (وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى) إِنَّ أَغْلَبَ أَهْلِ النَّارِ مِنَ النِّسَاءِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُهُنَّ عَلَى الطَّاعَةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

تَعْلَمُ الْأُمَّةُ هَذَا كُلَّهُ وَتَعِيهِ، وَبِرَغْمِ ذَلِكَ نَجِدُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ يَقُولُونَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ الْحَقَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا عَلِمَ أَوْ أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ قَدْ شَارَكَ اللَّهُ ﷻ فِي صِفَاتِهِ!

وَيَا لِلَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ!

لَعَلَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْجُبُوا عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَهُمْ لَا وَسِيلَةَ لَهُمْ بِمَعْرِفَتِهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ حَرَّمَ مُنْكَرُو السُّنَّةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ الْغَيْبِ، وَإِنْ أَخْبَرَ عَنْهُ يَنْبَغِي أَلَّا تُصَدَّقَهُ.

لَقَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ أَمْرًا، وَمَا هُمْ بِبَالِغِيهِ!

أَمَّا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ الَّذِي أَرَادَهُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ

فَهُوَ أَمْرٌ يُشِيبُ الْوُلْدَانَ وَيُضْحِكُ الثَّكَلَى، ذَلِكَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ الْحَيْضَ وَالنَّفَّاسَ عِلَّةً لِدُخُولِ النَّارِ ثُمَّ وَضَعُوا أَيَادِيهِمْ فِي خَاصِرَتِهِمْ مُسْتَهْزِئِينَ قَائِلِينَ: هَلْ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ الْحَيْضَ وَالنَّفَّاسَ فِي الْمَرْأَةِ عِلَّةً لِدُخُولِهَا النَّارَ، وَهِيَ لَا إِرَادَةَ لَهَا فِيهِمَا وَلَا اخْتِيَارَ؟!!

مَاذَا أَقُولُ لَهُؤُلَاءِ وَهُمْ يَفْتَرُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُلصِقُونَ بِهِ أَقْوَالَ وَأَحْكَامًا لَمْ تَخْطُرْ لِأَطْفَالِ الْأُمَّةِ عَلَى بَالٍ.

عَلَى آيَةٍ حَالٍ سَوْفَ نَتَعَرَّضُ لِهَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ آخِرَ التَّعْلِيقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ وَاضِحَةٌ بِذَاتِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ.

ثُمَّ هُمْ رَابِعًا يَلْجَأُونَ إِلَى كُلِّ مَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ صَاحِبُ بَدْعَةٍ أَوْ هَوَى إِنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ كَثْرَةٌ غَالِبَةٌ مِنَ الرُّوَادِ وَالْأَتْبَاعِ فَجَنَحُوا إِلَى مَا ظَنُّوهُ مُجَامَلَةً لِلنِّسَاءِ لِيَخْطُبُوا وَدَهْنًا وَلِيَجْمَعُوا عَدَدًا مِنْهُنَّ يَكْثُرُوا بِهِ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْأَتْبَاعِ، فَعَزَفُوا عَلَى وَتَرٍ لَا يَعْرِفُ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَائِفُ مَعْلُومَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَقَدْ خَلَقَهُمَا اللَّهُ سَوَاءً وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ، وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي الْإِمْكَانَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي الْعَوَاطِفِ وَالْمَشَاعِرِ، خُلَاصَةٌ الْقَوْلِ أَنََّّهُمْ خَلَقُوا عَلَى نِظَامٍ يُشَبَّهُهُ أَنْ يَكُونَ نِظَامُ الْقَوَالِبِ، يُصْنَعُ الْقَالِبُ مِنْ مَادَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِيُصَبَّ فِيهِ الْمَوَادُّ الْخَامُ فَيَنْتِجُ مُنْتَجَاتٍ مُتَسَاوِيَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ.

١٢

هَمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ
أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْإِسْتِعْدَادَاتِ وَالْإِمْكَانَاتِ!؟

ثُمَّ يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ قَدْ تَوَرَّطُوا وَرَطَّةً يَصْعَبُ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ مِنْهَا،
فَهُمْ يَجِدُونَ النِّسَاءَ تُدْعَى إِلَى الشَّهَادَاتِ عِنْدَ التَّقَاضِي؛ فَيَغْلِبُهُنَّ دُمُوعُ
الْقَاتِلِ وَاسْتِعْثَاتُهُ فَيُشَارِكُنَّهُ الْبُكَاءَ وَقَدْ جِئْنَا لِتَأْذِيَةِ الشَّهَادَاتِ!!

وَهُمْ يَرَوْنَ النِّسَاءَ قَدْ خَلَقَهُنَّ اللَّهُ ﷻ وَفِي طَبِيعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ أَنْ
تَنْزِلَ مَعَ الطِّفْلِ إِلَى مُسْتَوَاهُ وَتَنْفَعِلُ بِالْأَشْيَاءِ قَدْرَ انْفِعَالِهِ ثُمَّ تَرْفَى مَعَهُ
يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ وَلَا كَذَلِكَ الرَّجَالُ!

ثُمَّ هُمْ يَرَوْنَ النِّسَاءَ قَدْ رُكِّبَ فِي طَبِيعَةِ خَلْقِهِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى تَحْمُلِ
ضَرِيئَةِ النَّوْعِ الْبَشَرِيِّ وَإِمْدَادِهِ بِالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَالرَّجُلُ عَلَى قُوَّةِ بَنِيئِهِ
لَيْسَ مُعَدًّا لِأَدَاءِ هَذِهِ الضَّرِيئَةِ!

فَخَجَلُوا وَتَرَجَعُوا، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ عِنْدَ التَّرَاجُعِ: هَذِهِ أُمُورٌ قَدَرِيَّةٌ مَا
لَنَا نَجْعَلُهَا عِلَّةً لِدُخُولِ الْمَرَأَةِ النَّارِ، كَلَامٌ مُجَامَلَاتٍ لِكَسْبِ الْمَوَاقِعِ فِي
مَعْرَكَةِ خَاسِرَةٍ لِأَنَّهُمْ أَقَامُوهَا مَعْرَكَةً ضِدَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ حَكَّمَ رَبُّنَا
أَنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِرُونَ، وَأَنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ رُسُلُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ يَنْتَهِي هَؤُلَاءِ مِمَّا ذَكَرُوهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَلْطِ فِي الْمَفَاهِيمِ وَهُوَ
عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ جَدًّا، فَالَّذِينَ عَلَى مَا يَبْدُو لَيْسَ وَاضِحَ الْمَدْلُولِ فِي

١٣

أَذْهَانِهِمْ وَكَذَا الْعَقْلُ هُوَ الْآخِرُ غَيْرُ وَاضِحِ الْمَدْلُولِ فِيمَا يَقُولُونَ.

وَضَنُّوا أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ صَحِيحًا فَقَالَ قَائِلُهُمْ: (وَلِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَتَلْكَ
الْعِلَلِ يُصْبِحُ هَذَا الْحَدِيثُ دَخِيلًا عَلَى كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَرِيءٌ
مِنْهُ) ^(١).

(١) رَاجِعِ الْأَضْوَاءَ الْقُرْآنِيَّةَ ص ١٢٩ وَمَا بَعْدَهَا.

الْقَوْلُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْخَلْقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لَقَدْ حَاوَلْنَا أَنْ نَعْرِضَ لَكَ مَا قَالَ مُنْكَرُوا السُّنَّةَ، وَنَحْنُ حِينَ نَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا ذَكَرُوهُ نَبْذُلُ جَهْدَ الطَّاقَةِ فِي أَنْ نَعْرِضَ عَلَيْكَ مَا ذَكَرُوهُ مُرْتَبًا مُنْظَمًا حَتَّى نَتَمَكَّنَ مِنْ اسْتِيعَابِ مَا يُرِيدُ الْقَوْمُ قَوْلَهُ.

لَكِنِّي هُنَا أَحِبُّ أَنْ أُبْهِتَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِي التَّارِيخِ أَنَسٌ غَايَةً فِي الْعَجَبِ انْقَسَمُوا فَرِيقَيْنِ لَا نَدْرِي كَيْفَ نَعِيشُ بَيْنَهُمَا:

أ- فَرِيقٌ «هُمْ الْخَوَارِجُ» الَّذِينَ أَهْدَرُوا النَّصَّ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ إِهْدَارًا شَبَهَ تَامًّا وَوَضَعُوا فِي طَرِيقِهِ الْعَقْلَ مَهْمًا كَانَتْ دَرَجَتُهُ وَمَهْمًا كَانَ مُسْتَوَاهُ،

ب- وَفَرِيقٌ آخَرَ أَرَادُوا أَنْ يُكَمِّمُوا الْأَفْوَاهَ وَيَسْبُوا الْعُقُولَ وَيَمْنَعُوا الْإِنْسَانَ مِنْ أَنْ يَفْهَمَ أَوْ يُعْقِلَ.

وَالْأُمَّةُ الْمَسْكِينَةُ تُعَانِي مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، كِلَاهُمَا يُشْتَتُّ جُهْدَهَا، وَكِلاهُمَا يَقْعُدُ بِهَا عَنْ كُلِّ تَقَدُّمٍ.

إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي مَعَنَا مِنْ أَرْوَعِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُلُّ مَا قَالَهُ رَائِعٌ،

وَمِنْ أَدَقِّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَقِيقٌ،

١٥

وَمِنْ أَوْضَحَ مَا نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُلُّ مَا نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِحٌ.

وَسَأَقِفُ بِكَ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةَ وَقَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى الْجُمْلَةِ:-

أَمَّا الْوَقْفَةُ الْأُولَى: فَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ وَجَّهَهُ قَدْ أَرَاهُ النَّارَ رَأَى الْعَيْنَ يَوْمَ الْإِسْرَاءِ أَوْ رُؤْيَا مَنْامٍ، وَأَبْنُ حَجَرَ يُرَجِّحُ الْأَوَّلَ وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى الثَّانِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ.

مَا لَنَا وَالْأُسْلُوبُ الَّذِي أَطَّلَعَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ نَبَحْتُ فِيهِ !؟

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ يَقِظَةً أَوْ مَنْامًا بِهِذِهِ الطَّرِيقَةَ أَوْ تِلْكَ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ وَوَجَدَ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ حِينَ سَمِعْنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ سَأَلْنَهُ عَنِ السَّبَبِ بِوَسِطَةِ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلِّلاً بِثَلَاثِ عِلَلٍ لَا بَعْلَةَ وَاحِدَةً:

أ- الْعِلَّةُ الْأُولَى: إِنَّ النِّسَاءَ قَدْ تَعَوَّدْنَ أَنْ يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَاللَّعْنُ مَعْنَاهُ الْحُكْمُ عَلَى الْآخَرِينَ بِالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَمْنُوعٌ شَرْعًا،

بَلْ إِنَّهُ لَيَعْدُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ عَقَدَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فَصْلًا فِي تَفْسِيرِهِ
لِبَيَانِ حُكْمِ اللَّعْنِ شَرْعًا^(١).

وَقَدْ تَشَدَّدَ فِي حُكْمِهِ تَشَدُّدًا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ لَعْنَ الْمُؤْمِنِ
لَا يَجُوزُ، كَمَا بَيَّنَّ أَنَّ لَعْنَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَجُوزُ بَعِيْنِهِ لِأَنَّهُ قَدْ
يُخْتَمُ لَهُ بِإِيْمَانٍ وَنَحْنُ لَا نَدْرِي، بَلْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَعْنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ
الْأَحْيَاءِ لَا يَجُوزُ.

اللَّعْنُ إِذَا أَمَرَ خَطِيرٌ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ، وَتَعَدَّ حَقِيقِيًّا عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ
ﷻ، وَهُوَ الَّذِي يُدْخِلُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيُخْرِجُ مِنْ رَحْمَتِهِ مَنْ
يُرِيدُ.

وَنَحْنُ نَتَأَمَّلُ النِّسَاءَ فِي كُلِّ عَصْرِ فَنَجِدُ أَنَّهُمْ أَسْرَعُ بِالشَّتَائِمِ وَاللَّعْنِ
مِنَ الرِّجَالِ لِأَنَّهُنَّ مَحْكُومَاتٌ بِعَوَاطِفٍ خَاضِعَاتٍ لِلْإِنْفِعَالِ.

ب- وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَحَصَرَهَا فِي كُفْرَانِ نِعْمَةِ
العَشِيرِ.

وَكَفْرَانِ النِّعْمَةِ مَعْنَاهُ: جَحْدُهَا وَإِنْكَارُهَا، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ
ﷻ أَنَّهُ أَنَاطَ بِالرَّجُلِ النِّفْقَةَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ ثِقَلَ تَوْفِيرِهَا وَتَدْبِيرِهَا، وَأَمَرَهُ
بِتَحْمَلِ مَسْئُولِيَّةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَبْنَاءِ، وَلَكِنِّي يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدِّيَ النِّفْقَةَ

(١) رَاجِعْ نَحْوَ ابْنِ كَثِيرٍ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩].

وَيَقُومُ بِوَأَجِبِهِ وَفَوْقَ وَأَجِبِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ تُرْضِي نَفْسَهُ،
وَاعْتِرَافٍ بِالْحَمِيلِ يُثْلِحُ صَدْرَهُ، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهِ،
وَوَجَدَ بَدَلًا مِنْهُ الْإِنْكَارَ وَالْجُحُودَ فَتَرَتْ هِمَّتُهُ عَنْ تَوْفِيرِ النَّفَقَةِ، وَقَعَدَ بِهِ
عَنْ تَنْفِيدِ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ؛ فَيَتَعَرَّضُ إِلَى سَخَطِ اللَّهِ، وَالسَّبَبُ زَوْجَتُهُ أَوْ قَدْ
يُؤَدِّي جُحُودَ الْمَرْأَةِ وَنُكْرَانَهَا لِلْحَمِيلِ بِالرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَمَلَّ الْحَيَاةَ
الزَّوْجِيَّةَ، فَهُوَ إِمَّا يَهْجُرُ الْبَيْتَ وَيَتَعَرَّضُ إِلَى سَخَطِ اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْ يَفْصِمَ
عُقْدَةَ النِّكَاحِ فَيُوقِعَ الضَّرَرَ بِالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ
سَبَبٍ إِلَّا أَنْ الزَّوْجَاتِ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَجْحَدْنَ جَمِيلَهُ.

وَلَوْ أَنِّي اسْتَطَرَدْتُ مَعَكَ قَلِيلًا لَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الزَّوْجَاتِ فَكَطَطُ
بِأَنْ يَحْفَظْنَ الْحَمِيلَ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ كُلٌّ مِنْ هَيْئَتِهِ لَهُ أَسْبَابٌ مَصْلَحَةٌ عَلَى
يَدِ الْغَيْرِ أَنْ يَشْكُرَ لِلْغَيْرِ وَيَعْتَرِفَ لَهُ بِالْحَمِيلِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا لَا تَسِيرُ إِلَّا
بِالْأَفْرَادِ وَهُمْ صَنَاعُ التَّارِيخِ وَمُحَرِّكُوهُ، وَالْأَفْرَادُ لَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ فِي
خِدْمَةِ بَعْضٍ إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ كُلُّ مَخْدُومٍ بِالْحَمِيلِ لِخَادِمِهِ، فَهَذَا أَمْرٌ
يُرِيحُ نُفُوسَ الْبَشَرِ.

وَلَعَلَّ هَذَا بَعْضُ إِجَاءَاتِ وَصْفِ اللَّهِ ﷻ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ شَاكِرٌ ﴿وَمَنْ
تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَنَعُودُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِطْرَادِ السَّرِيعِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأُسْرَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا
تَسْتَقِرُّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِيهَا جَامِدَةً نَاكِرَةً لِلْحَمِيلِ، لِأَنَّ نُكْرَانَهَا

لِلْحَمِيلِ مُزْعِجٍ لِصِفَةِ السَّكَنِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ ﷻ إِحْدَى دِعَامَاتِ ثَلَاثَةِ
لَا تَقُومُ الْأُسْرَةُ إِلَّا عَلَيْهَا.

وَسَوْفَ أَلْفِتَكَ إِلَى طَبِيعَةِ الرَّجَالِ: إِنَّ الرَّجُلَ مَهْمَا بَدَأَ لَكَ فِي غَايَةِ
الْعُنْفُونِ وَالْقَسْوَةِ، وَمَهْمَا ظَهَرَ لَكَ فِي غَايَةِ الْوَقَارِ وَالْهُدُوءِ، وَمَهْمَا
تَبَدَّى لَكَ فِي غَايَةِ التَّرْفُعِ عَنِ الْإِطْرَاءِ وَالْمُجَامَلَةِ، إِنَّ الرَّجُلَ مَهْمَا بَدَى
لَكَ فِي آيَةِ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ لِيُحِبُّ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ أَنْ تُثْنِيَ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ
وَأَنْ تُقَابِلَ جَمِيلَهُ بِالْعِرْفَانِ وَعَمَلَهُ الطَّيِّبَ بِالْإِيتِسَامَةِ وَالشُّكْرَانِ، تِلْكَ
حِكْمَةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

هَلْ رَأَيْتَ الْأَثَرَ الْبَالِغَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ تُحَدِّثَهُ صِفَةً بَغِيضَةً فِي امْرَأَةٍ
مِنَ النِّسَاءِ هِيَ صِفَةُ كُفْرَانِ نِعْمَةِ الزَّوْجِ وَإِنْكَارِ جَمِيلِهِ؟!!

إِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ الْأُخْرَى، أَوْ هَذَا الْفِعْلُ هُوَ الْآخَرُ قَدْ رَأَى بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَكَيْسَ مِنَ اللَّحْمِ أَوْ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي يُمَكِّنُ
أَنْ نَعُضَّ الطَّرْفَ عَنْهَا^(١).

ج- ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِلَّةً ثَالِثَةً لِكَثْرَةِ النِّسَاءِ فِي النَّارِ وَهِيَ أَنَّ
الْمَرْأَةَ تَتَعَرَّضُ لِلرَّجُلِ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ فَتُعْرِيه بِتَعَرُّضِهَا لَهُ فَتَوْقَعُهُ فِي
الْمَعْصِيَةِ، وَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ تَأْثِيرًا عَلَى الْآخَرِ، هَلِ الرَّجُلُ أَكْثَرُ
تَأْثِيرًا عَلَى الْمَرْأَةِ فَيَفْتِنُهَا، أَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مِنْ أَسَالِبِ الْحَيْلِ مَا تُؤَثِّرُ

(١) رَاجِعْ شَرْحَ ابْنِ حَجَرٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي فَتْحِ الْبَارِي.

بِهِ عَلَى الرَّجُلِ فَتَفْتَنَهُ.

وَسَوْفَ أَعْفِيكَ مِنَ الْجَوَابِ وَأَنْقِلُ لَكَ كَلَامَ عَقْلِ هُوَ أَطْهَرُ الْعُقُولِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ عَقْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَقَدْ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ
وَدِينٍ أَذْهَبُ لَلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ).

وَصِدْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ!

وَلَيْسَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلِيدِ اسْتِقْرَاءٍ وَتَتَّبِعِ، وَإِنَّمَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ
بِلَاغٌ وَوَحْيٌ عَنِ اللَّهِ ﷻ.

وَلَمَّا كَانَ رَبُّنَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّنَا مَخْلُوقَاتُهُ وَصَنَعْتُهُ؛ أَمَرَ الرَّجَالَ
وَالنِّسَاءَ أَلَّا يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي خَلْوَةٍ، وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ أَلَّا
تَتَعَرَّضَ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِزِينَتِهَا وَفِتْنَتِهَا بَلْ وَعَطُورِهَا، وَأَمَرَ الرَّجُلَ
وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا أَنْ يَعْضُ كُلٌّ مِنَ الْاِثْنَيْنِ بَصْرَهُ عَنِ مَفَاتِنِ الْآخَرِ.

ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ الَّتِي جَعَلَتْ عَدَدَ النِّسَاءِ فِي
النَّارِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الرَّجَالَ.

وَهِيَ كُلُّهَا عِلَلٌ وَاضِحَةٌ فِي الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ بِنَفْسِهَا، وَظُهُورُهَا هُوَ
الَّذِي يَجْعَلُنَا نَعْجَبُ حِينَ نَرَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَدْ جَعَلَ عِلَّةَ دُخُولِ النَّارِ فِي الْمَرْأَةِ حَيْضُهَا وَنَفَاسِهَا.

وَيَا لِلَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ!

٢٠

أَمَّا الْمَوْضُوعُ الثَّانِي وَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أُوقِفَكَ عَلَيْهِ حَقِيقَتِهِ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هُود: ١١٤] خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ هِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ شَقِيقُ النَّفْسِ.

وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الصُّدْفَةِ هُنَا أَنْ يُطَالِبُ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَتَّصِدَّقْنَ بِالْأَمْوَالِ لِكَيْ تُذْهِبَ الصَّدَقَةُ مَا وَقَعْنَ فِيهِ مِنَ اللَّعْنِ أَوْ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ أَوْ إِبْدَاءِ زِينَةٍ لِلْأَجَانِبِ.

وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الصُّدْفَةِ الْبَحْتَةِ أَنْ يُطَالِبُ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ وَلَوْ بِحَلِيهِنَّ، لِأَنَّ أَعَزَّ مَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَالِ حَلِيهَا، وَالْحَلِيُّ نَفْسُهَا هِيَ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُبْرِزُهَا الْمَرْأَةُ لِإِغْرَاءِ الرَّجَالِ، أَوْ لِتَبْدُو الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ مُسْتَحْسِنَةً فِي عَيْنِ مَنْ تُرِيدُهُ أَنْ يَسْتَحْسِنَهَا هُوَ، فَلَا غَرَوْ أَنَّ يُطَالِبَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِأَعَزِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ، وَهُوَ مُنْسَجِمٌ مَعَ الْقُرْآنِ غَايَةَ الْإِنْسِحَامِ، إِنْ كَانَ يَحُلُو لِمُنْكَرِي السُّنَّةِ أَنْ نَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، وَنُكْرِّرُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ بِالطَّبَعِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ كُلَّمَا وَجِدَتْ الْمُنَاسَبَاتُ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوجَدَ الْمُنَاسَبَاتُ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْسَجِمُ مَعَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يُطَالِبُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَّصِدَّقْنَ مِنْ أَعَزِّ مَا يَمْلِكْنَ، فَرَبُّنَا ﷻ هُوَ الْقَائِلُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢].

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا وَمِنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ: إِنَّ
النِّسَاءَ هُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ أَمْرَ الْمَرْأَةِ بِيَدِهَا، فَهِيَ تَسْتَطِيعُ
أَنْ تُمَسِكَ عَنْ عِلَّةِ دُخُولِهَا إِلَى النَّارِ، وَهِيَ تَسْتَطِيعُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّصِدَّقَ
بِأَعَزِّ مَا تَمْلِكُ فَتَعْفَى نَفْسَهَا مِنْ دُخُولِ النَّارِ.

وَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ!

عَلَى أَنِّي أَحِبُّ أَنْ أَقْفَ بِكَ هُنَا وَقْفَةً ثَالِثَةً عِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ دِينٍ .

وَأُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ التَّعْبِيرَ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا تَعْبِيرٌ
دَقِيقٌ، لَكِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُفْهَمَ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحُ.

وَلَا يُفْهَمُ هَذَا التَّعْبِيرُ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ إِلَّا إِذَا تَعَرَّفْنَا عَلَى الْمَعَانِي
الَّتِي تُطْلَقُ عَلَيْهَا كَلِمَةُ دِينٍ.

فَالدِّينُ يُطْلَقُ أحيانًا وَيُرَادُ مِنْهُ تِلْكَ الصِّفَةُ الَّتِي تُتَلَزَمُ الْإِنْسَانَ
وَتَجْعَلُهُ مُسْتَعِدًّا دَائِمًا لِتَنْفِيذِ أَمْرِ رَبِّهِ وَالِابْتِعَادِ عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ، وَبِهَذِهِ
الصِّفَةِ فِي الْإِنْسَانِ نَقُولُ عَنْهُ نَحْنُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُتَدِينٌ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الدِّينُ وَيُرَادُ مِنْهُ تِلْكَ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَبِّهِ عَلَى أَسَاسٍ
مِنَ الْمَنْهَجِ الَّذِي رَسَمَهُ اللَّهُ ﷻ لَهُ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الدِّينُ وَيُرَادُ مِنْهُ مَجْمُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ ﷻ

٢٢

وَأَقْتَنَعَ الْعَقْلُ بِهَا وَأَلْزَمَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ بِهَا، لِتَكُونَ هِيَ أَسَاسُ الصَّلَاةِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ رَبِّهِ.

يُطَلَّقُ الدِّينُ إِذَا وُيِّرَادُ مِنْهُ أَشْيَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ يَبْدُو
أَنَّهُمْ لَا عِلَاقَةَ لَهُمْ بِهِدِهِ الْإِطْلَاقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلِذَا فَإِنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِيمَا
وَقَعُوا فِيهِ.

وَالْحَدِيثُ هُنَا حِينَ يَسْتَعْمَلُ كَلِمَةَ (دِين) إِنَّمَا يَعْنِي بِهَا مَجْمُوعَةٌ
الشَّرَائِعِ الَّتِي يَلْتَزِمُ بِهَا الْمَرْءُ مَكْلَفًا بِهَا مِنْ رَبِّهِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ
بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يَعْنِي بِهَا تِلْكَ الْحَالَةَ الْوَجْدَانِيَّةَ الْمُعْبَّرَةَ عَنْ حَقِيقَةِ
الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالذِّينِ: مَجْمُوعَةُ التَّكَالِيفِ الَّتِي كَلَّفَنَا اللَّهُ
بِهَا، وَالْمَرْأَةُ لَمَّا كَانَتْ لَا تُصَلِّيُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ الصَّلَاةِ
الْمَفْرُوضَةِ وَلَا حَتَّى الْمُنْدُوبَاتِ، وَالْمَرْأَةُ لَمَّا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنَ الصِّيَامِ
طَوَالَ فِتْرَتَيْ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، كَانَتْ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أَقْلٌ أَدَاءً لِلتَّكَالِيفِ
(الذِّينِ) مِنَ الرِّجَالِ تَمَامًا كَالْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مَالًا يُخْرِجُ مِنْهُ زَكَاةً
مَفْرُوضَةً، وَلَا صَدَقَةً مُتَطَوِّعًا بِهَا، يَكُونُ أَقْلٌ أَدَاءً لِلذِّينِ فِي بَعْضِ
جَوَانِبِهِ إِذَا قَسَّنَاهُ بِالْغِنَى، وَإِذَا فَهَّمْنَاهُ الدِّينَ عَلَى أَنَّهُ هَذِهِ التَّكَالِيفُ أَوْ
التَّعَالِيمُ أَوْ التَّشْرِيعَاتُ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِأَدَائِهَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ أَوْ
التَّطَوُّعِ.

وَالْفُقَرَاءُ قَدْ أَدْرَكُوا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا حَدِيثٌ قُتِبَتْهُ
 أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ
 بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ « وَمَا ذَاكَ » قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا
 نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ
 وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ
 مَا صَنَعْتُمْ » قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ
 وَتَحْمَدُونَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا:
 سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ».

وَزَادَ غَيْرُ قُتِبَتْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ
 سُمِّيَ فُحِدَتْ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ وَهَمَّتَ إِنَّمَا قَالَ « تُسَبِّحُ
 اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ».

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ
 مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

وَهُنَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ عَنِ الْفُقَرَاءِ إِنَّهُمْ نَاقِصُونَ عَنِ الْأَغْنِيَاءِ دِينًا.

وَعَلَىٰ هَذَا الْأَسَاسِ نَفْسِهِ يُمَكِّنُ أَنْ نَفْهَمَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ:
إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتٌ فِي الدِّينِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنِّسَاءِ وَهُوَ يَأْمُرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ: إِنَّكُنَّ يَتَأْتِي
مِنْكُنَّ الْمَعْصِيَةُ وَعَمَلُكُنَّ فِي اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ قَلِيلٌ هُوَ أَقَلُّ مِنَ الرِّجَالِ
بِاعْتِبَارِ أَنَّكُنَّ مَمْنُوعَاتٌ مِنْ أَدَاءِ الشَّرَائِعِ فَتَرَةً مِنَ الزَّمَنِ، فَعَلَيْكُنَّ أَنْ
تُعَوِّضْنَ ذَلِكَ بِنَحْوِ الصَّدَقَاتِ.

هَذَا هُوَ الْفَهْمُ الْحَقِيقِيُّ لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ بَعِيدًا عَنِ الْإِلْتِوَاءِ، وَأَيُّ
فَهْمٍ لَا يَكُونُ لَهُ أَسَاسٌ سِوَى التَّدْلِيسِ وَاللَّعِبِ بِالْعَوَاطِفِ وَاسْتِجْدَاءِ
تَأْيِيدِ النِّسَاءِ فِي الْمَوَاقِفِ وَالْآرَاءِ.

وَالنِّسَاءُ أَيَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمْنَ هَذَا الْمَعْنَى وَلَمْ تَعْتَرِضْ إِحْدَاهُنَّ
عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَقَطُّ قَدْ سَأَلْنَ عَنْ عِلَّةِ وُجُودِهِنَّ فِي النَّارِ بِكَثْرَةِ تَعَلُّبِ عَدَدِ
الرِّجَالِ.

إِنِّي لَا بُدَّ وَأَنْ أَقُولَ لَكَ: إِنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ لَنَا جَمِيعًا أَنْ نُذِعْنَ لِنَصِّ
اللَّهِ ﷻ فِي قُرْآنِهِ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ
هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣-٤].

وَأَخِيرًا أَحِبُّ أَنْ أَقِفَ بِكَ وَقْفَةً حَوْلَ لَفْظِ آخَرَ رُبَّمَا قَدْ غَابَ عَنِ
الْبَعْضِ إِذْرَاكُهُ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ الْعَقْلُ.

٢٥

وَالْعَقْلُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ وَيُرَادُ مِنْهُ تِلْكَ الْمَلَكَةُ الَّتِي تَكُونَتْ عِنْدَ الْمَرْءِ
بِكثْرَةِ الْمِرَانِ وَالِاتِّصَالِ بِالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ،

كَمَا يُطْلَقُ الْعَقْلُ وَيُرَادُ مِنْهُ مَجْمُوعَةُ الْعُلُومِ الَّتِي حَصَلَهَا الْمَرْءُ وَمَلَأَ
بِهَا وَعَيْهِ وَفُؤَادَهُ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْعَقْلُ كَذَلِكَ وَيُرَادُ مِنْهُ هَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ الْمَرْءُ
وَيَلْتَزِمُ بِهِ وَيُخَضِّعُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ حِينَ يُوَاجِهُهُ مَوْقِفٌ مُعَيَّنٌ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْعَقْلُ وَيُرَادُ مِنْهُ كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُجْتَمِعَةً وَمُؤْتَلَفَةً.

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ يَجِبُ أَنْ نَسْأَلَ مَا الْعَقْلُ الَّذِي يَقْصِدُهُ النَّبِيُّ ﷺ
حِينَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِلنِّسَاءِ: إِنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ.

لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا مَجَالًا لِلِاجْتِهَادِ هُنَا، كَمَا لَمْ يَتْرِكْ لَنَا مَجَالًا
لِلِاجْتِهَادِ فِي فَهْمِ كَلِمَةِ دِينٍ.

ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا: أَجَابَ
أَنَّهَا فِي الشَّهَادَةِ تَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ.

وَهَذَا لَا يَعْنِي إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ أَنَّ الْعَقْلَ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ ذَلِكَ
الْمَنْهَجُ الَّذِي يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِهِ فِي غَايَةِ مِنَ الصَّرَامَةِ وَالِدَقَّةِ،
وَالْمَسْأَلَةُ هُنَا تَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ إِرَادَةٍ وَمَضَاءٍ عَزِيمَةٍ، وَهُمَا أَمْرَانِ لَمْ تَتَمَّعِ
الْمَرْأَةُ بِكَثِيرٍ مِنْهُمَا، إِذْ لَوْ أُعْطِيَتِ الْمَرْأَةُ هَذِهِ الصَّرَامَةَ فِي الْمُعَامَلَةِ لَمَا

اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَحْتَوِيَ زَوْجَهَا الْقَادِمَ مِنَ الْخَارِجِ مُتَوَتِّرَ الْأَعْصَابِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تُصْلِحُهُ صَرَامَةَ الصَّارِمِينَ بِمِقْدَارِ مَا يُصْلِحُهُ عَوَاطِفُ الْحَالِمِينَ.

وَالْمَرْأَةُ قَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّرَامَةِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ بِغَيْرِ قَدْرِ كَبِيرٍ مِنْهَا لِتَتِمَّكَنَ مِنْ أَنْ تَحْتَوِيَ أَبْنَاءَهَا بِعَاطِفَةٍ جَيَّاشَةٍ تُورِثُ الْمَحَبَّةَ لَا بَعْصَى مُعَلِّقَةٍ تُورِثُ الْهَيْبَةَ.

الْمَرْأَةُ إِذَا لَا يَعِيْبُهَا أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةَ عَقْلِ بِهَذَا الْمَعْنَى، بَلْ هَذَا يُصْلِحُهَا وَيُصْلِحُ أُسْرَتَهَا وَذَوِيهَا، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُصْلِحُهُ أَنْ يَكُونَ ذَا عَاطِفَةٍ جَيَّاشَةٍ تَغْلِبُ صَرَامَتَهُ حِينَ يَتَطَلَّبُ مِنْهُ الْمَوْقِفُ أَنْ يَكُونَ صَارِمًا.

خَلَقَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةَ عَقْلِ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا، وَلَيْسَ بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا، إِذِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ قَدْ مَنَحَهُمَا اللَّهُ الْقُدْرَةَ الْفِطْرِيَّةَ عَلَى الْفَهْمِ، وَقَدْ يَزِيدُ بَعْضُ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ قَدْ مَنَحَهُمَا اللَّهُ إِمْكَانَاتِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ، وَقَدْ يَزِيدُ بَعْضُ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْمَجَالِ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعُمُومِ فِي مُوَاجَهَةِ الْمَوَاقِفِ تَغْلِبُهَا عَوَاطِفُهَا وَلَا كَذَلِكَ الرِّجَالُ.

تِلْكَ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ مَا يَخْرُجُ عَنْهَا يَكُونُ شَاذًا، فَهُنَاكَ نِسَاءٌ مُسْتَرْجَلَاتٌ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِيهِمْ طَبَائِعُ النِّسَاءِ، لَكِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ شَاذَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا.

٢٧

لَيْسَ أَمَامَكَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ
الصَّحِيحِ.

المعنى الصحيح للحديث النبوي الشريف :

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَرَاهُ اللَّهُ أَهْلَ النَّارِ، وَرَأَى أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَعَزَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهِنَّ مِنْ أُمَّتِهِ، فَأَرَادَ فِي مُنَاسِبَةٍ مِنَ الْمُنَاسِبَاتِ الدِّينِيَّةِ وَهِيَ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ عِيدِ الْأَضْحَى أَنْ يُبَصِّرَ النِّسَاءَ بِحَالِهِنَّ، وَيُوقِفَهُنَّ عَلَى أَهَمِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي بِالْمَرْأَةِ إِلَى دُخُولِ النَّارِ، وَحَصَرَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَهُنَّ بِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي ثَلَاثٍ هِيَ: أَنَّهُنَّ يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَأَنَّهِنَّ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَأَنَّهِنَّ يُسَيِّطِرْنَ عَلَى أَلْبَابِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِأَفْعَالِهِنَّ.

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَمَلَ النِّسَاءِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُنَّ مَمْنُوعَاتٌ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي أَيَّامِ الْإِحْتِقَانِ، كَمَا أَنَّهِنَّ تَعْلِبُهُنَّ عَوَاطِفُهُنَّ عَلَى عُقُولِهِنَّ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى وَقُوعِهِنَّ فِي الْخَطَايَا أَحْيَانًا.

وَلَكِنِّي تَجَبَّرَ الْمَرْأَةُ هَذَا كُلَّهُ نَصَحَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا أَنْ تُنْفِقَ وَتَتَصَدَّقَ مِنْ كَرِيمِ مَالِهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَلِيهَا، وَأَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقْرَبَاءِ، وَعَلَى الْعُرَبَاءِ، وَهِيَ عَلَى الْأَقْرَبَاءِ أَوْلَى.

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِهِنَّ، لِيَلْحَقَنَّ بِالرِّجَالِ فِي الْأَعْمَالِ، وَلِيُخَفَّفَنَّ مِنْ أَوْزَارِ الْأَخْطَاءِ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

السِّيَّاتِ.

أَلَا تَرَى مَعِيَ بَعْدَ هَذَا التَّحْلِيلِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ سَطَعَتْ عَلَيْهِ
أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ حَتَّى أَضَاءَتْ جَوَانِبَهُ بِالْخَيْرِ!؟

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

أبو صهيب
عمر محمد عمر عبدالرحمن